محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــــــــز :

عبد الكريم محمد مكازي الجريبيع .

وكلاؤه المحامون أحمد العتوم وعبد الله الحنيطي وزيد أبو رواع .

المميـــــــــــــز ضده :

خالد تركي حيدر الزبن.

وكيله المحامي عبد الرحمن عقل .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢٢٨٦٥) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١) القاضي : (برد الاستئناف الأول الأصلي وتضمين المستأنف أصـــلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلـــة وقبـــول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٥٦) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ بالشق منه المتعلق بالفائـــدة القانونية وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنف عليه تبعياً بالفائدة عن مبلـــــــــــــغ (٢٣٢٥٠) ديناراً للمستأنف تبعياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التـــــــام وتأييده فيما عدا ذلك ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقيامها بإفهام المميز بأنه عاجز عـــن إثبـــات واقعـــة الاتفاق مع المميز ضده بخصوص العدول عن تسجيل قطعة الأرض موضـــوع حجـــة البيع بالقيمة الواردة بالشيك رقم (٣٣) وذلك بالرغم من أن المميز لديه مـــن البينـــات صحة ما يدعيه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده ذلك للجهالة الفاحـــشة فـــي وكالة المحامي وكيل المميز ضده حيث إن الخصوص الموكل به مخالف للواقع .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضـــده التـــي قـــام بتأسيـــسها وإسنادها على القضية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٧٣٤٨) لدى محكمة صلح جزاء مأدبـــا على الرغم من أن هذه القضية قد اكتسبت الدرجة القطعية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم السماح للمميز بسماع بيناته الشخصية التي تثبت أن المميز ضده قد قام بالتعهد بواقعة تعويض المميز في حالة عدم تسجيله لقطعة الأرض موضوع حجة البيع.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باستنادها على عقـــد بيـــع الأرض المـــؤرخ بتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ على الرغم من أن هذا العقد من العقود الباطلة التي لا يجوز الاستناد إليها إلا بعد تسجيلها.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده لعلة كون القضية مقضية.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ جاء مشوباً بعيب الخطـــأ بتطبيـــق القـــانون وتأويله من جهة إصداره بمواجهة المميز على الرغم من أن المميز قد اســـتعمل حقـــه الدستوري والقانوني بالمطالبة بالشيكات الصادرة عن المميز ضده .

lawpedia.jo

٨- إن القرار المميز قد جاء غامضاً وغير مسبب تسبيباً قانونياً وغير مبنـــي علـــى أسباب واضحة تبرر إصداره كما أخطأت محكمة الاستئناف بإغفال معالجـــة دفوعـــه كون القضية مقضية وإن وكالة وكيل المدعي لا تخوله إقامة الدعوى وإن اتفاقية البيع موضوع الدعوى اتفاقية باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها في إقامة الدعوى .

*** لـــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه :

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ أقام المدعي خالد تركي حيدر الزبن الدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٢/٣٥٦) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهـــــــــة المدعى عليه عبد الكريم محمد مكازي الجريبيع .

بموضـــــــــــــــــــوع :

١- مطالبـــــة باســـــترداد مبلـــــغ (٢٨٢٥٠) ثمانيـــــة وعـــــشرين ألفـــــاً ومئتين وخمسين ديناراً .

٢- مطالبة بالتعويض عن الضرر .

مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار مؤسساً دعواه على ما يلي :

١- اشترى المدعى عليه من المدعي ما مساحته خمسة وثلاثين دونمـــاً مـــن موقـــع الأرض العائد لمورث المدعي المرحوم الشيخ تركي حيدر الزبن الكائنة في موقع قيال الشرقي حوض رقم (١) مؤقت التابع لمحافظة العاصمة وذلك بمبلغ إجمـــالي مقداره خمسة وعشرين ألفاً ومئتين وخمسين ديناراً أردنياً بموجب عقد اتفاق بيع خطي (حجة بيع) مؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٧ على أساس أن الأرض المباعة معلنـــة للتسوية ولم تنتهِ أعمال التسوية عليها ولم يصدر فيها سند تسجيل وذلك بعـــد أن قام المدعي بمراجعة دائرة الأراضي بنفسه وسؤالها عن الأرض والتثبت من حق مورث المدعي فيها .

lawpedia.jo

٢- تأميناً لحق المدعى عليه في المبلغ المدفوع كثمن للأرض المباعة وضماناً لتنفيذ المدعي لالتزامه بنقل ملكية الأرض عند انتهاء أعمال التسوية عليها وتأكيداً منه لحسن نيته والتزامه بالتنازل عن الأرض قام المدعي بناءً على طلب المدعى عليه بتسليم المدعى عليه شيك تأمين لمدة سنة وبثلاثة أضعاف الثمن المدفوع وعلى أن يتم تبديل الشيك كل سنة لحين انتهاء أعمال التسوية على الأرض وتنازل المدعي عنها للمدعى عليه حيث قام المدعي بتسليم المدعى عليه وعلى سبيل الأمانة الشيك البنكي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ المسحوب على البنك الأهلي الأردني بقيمة خمسة وسبعون ألف دينار أردني .

٣- نكل المدعى عليه عن شراء الأرض الموصوفة أعلاه خلافاً لاتفاقه مع المدعي وبالرغم من عدم انتهاء أعمال التسوية على الأرض محل البيع وطالب المدعي بإعادة ثمن الأرض البالغ (٢٥٢٥٠) ديناراً حيث وافق المدعي على إعادة الثمن الذي دفعه المدعى عليه وقام بالفعل بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار بموجب الشيك رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ المسحوب على البنك الأهلي الأردني فرع مأدبا .

٤- طالب المدعى عليه المدعي بتبديل الشيك البنكي الموصوف في البند ثانياً أعلاه والمسلم للمدعى عليه على سبيل الأمانة بشيك آخر القيمة ذاتها بحجة حلول تاريخه المدون عليه وتأميناً لحقه في ثمن الأرض المدفوع لحين إعادة المدعي كامل ثمن الأرض وعلى أن يقوم المدعى عليه بإعادة الشيك الأول للمدعي إلا أن المدعى عليه وبعد أن استلم الشيك البنكي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ والمسحوب على البنك الأهلي الأردني بقيمة خمسة وسبعون ألف دينار رفض إعادة الشيك الأول للمدعي.

٥- قام المدعي بدفع مبلغ (٤٠٠٠) دينار نقداً للمدعى عليه من خلال الوسيط السيد محمد الزبن الذي اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعي بدفع المبلغ المتبقي من ثمن الأرض والبالغ (١٩٢٥٠) ديناراً خلال مدة شهر وعلى أن يقوم المدعى عليه بتسليم المدعي عقد بيع الأرض (حجة البيع) والشيكين البنكيين الموجودين أمانة لديه .

٦- تفاجأ المدعي بقيام المدعى عليه بتقديم شكوى جزائية أمام محكمة صلح جزاء مأدبا موضوعها تحرير شيك بدون رصيد وفقاً لأحكام المادة (٤٢١)عقوبات مع المطالبة بالادعاء بالحق الشخصي بقيمة الشيك التي تم تسجيلها تحت الرقم

lawpedia.jo

(٢٠٠٩/٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ وذلك بموجب الشيك رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ والمسحوب على البنك الأهلي الأردني بقيمة خمسة وسبعين ألف دينار أردني وذلك لحمل المدعي وإجباره دون سبب قانوني قائم وصحيح ومشروع على دفع كامل قيمة الشيك المحرر على سبيل الأمانة وفقاً لما سبق بيانه في البنود أعلاه وذلك بالرغم من أن المبلغ المتبقي للمدعى عليه من ثمن الأرض فقط (١٩٢٥٠) دينار أردني .

٧- قام المدعي بتوسيط العديد من الأشخاص لحل وتسوية باقي ثمن الأرض المدفوع من المدعى عليه وتسديده له واسترداد اتفاقية بيع الأرض وكذلك الشكوى الجزائية والشيك الثاني الذي امتنع المدعى عليه عن إعادته للمدعي إلا أن المدعى عليه رفض ذلك وأصر على قبض كامل قيمة الشيك موضوع الشكوى وهدد ببيع الشيك لأشخاص آخرين وهدد بتقديم شكوى أخرى بموجب الشيك الثاني بعد أن قام بعرضه على البنك الأهلي الأردني بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ الذي تمت إعادته من البنك بسبب عدم كفاية الرصيد وذلك لإكراه المدعي وحمله على تسديد كامل قيمة الشيك موضوع الشكوى الجزائية المذكورة أعلاه.

٨- اضطر المشتكى عليه تحت ضغط التهديد بحبسه استناداً للشكوى الجزائية اعلاه وكذلك تقديم شكوى جزائية أخرى بموجب الشيك الثاني والتهديد باستغلال اتفاقية بيع الأرض والمطالبة بأحقيته بها ضمن جدول التسوية وكذلك خشية من المدعي على سمعته واسمه وسمعة عائلته نتيجة الإجراءات الجزائية المتخذة ضده من المدعى عليه اضطر المدعي لدفع مبلغ (٤٧٥٠٠) دينار للمدعى عليه تم دفعها له بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ من خلال الوسيط محمد الزبن وذلك لغايات إسقاط الدعوى الجزائية وتجنب تنفيذ قرار الحبس بحق المدعي واستعادة الشيك الثاني واستعادة اتفاقية بيع الأرض (حجة البيع) الموجودة بحوزة المدعى عليه وقد قبض المدعى عليه المبلغ أعلاه وقام بتسليم الوسيط محمد الزبن الشيك الثاني واتفاقية بيع الارض وكذلك مخالصة على الشيك موضوع الشكوى الجزائية المحررة من وكيل المدعى عليه المحامي عبد السميع منصور ومصادق عليها من قلم صلح جزاء مأدبا .

lawpedia.jo

٩- إن قيام المدعى عليه بتقديم شكوى جزائية والمطالبة بقيمة الشيك والتهديد بتقديم شكوى أخرى بموجب الشيك الثاني والتهديد بالمطالبة بالأرض بموجب حجة البيع وإصراره على قبض مبلغ (٤٧٥٠٠) دينار بالرغم من أن المبلغ المستحق لـــه فقط (١٩٢٥٠) ديناراً التي تمثل الرصيد المتبقي من ثمن الأرض يشكل استعمالاً غير مشروع للشيك المحرر على سبيل الأمانة وكبديل عـــن الـــشيك الأول الـــذي رفض إعادته للمدعي ومما يشكل غشاً وتدليساً كما يشكل إثراءً بلا سبب مشروع على حساب المدعي وقبضاً غير مستحق لا يستند إلى سبب قانوني مشروع وقائم وصحيح.

١٠- إن ما قام به المدعى عليه من تصرفات وأعمال غير مشروعة على النحو المبين أعلاه قد الحق بالمدعي ضرراً مادياً ومعنوياً بالغ الأثر خاصـــة وأن المـــدعي ذو مكانة اجتماعية مرموقة بين أبناء عشيرته وأهالي منطقته وفي أنحـــاء المملكـــة ومما اضطر المدعي للاستدانة من عدة أشخاص لتأمين المبلـــغ الـــذي اضـــطره المدعى عليه على دفعه دون وجه حق وكذلك اضطره على دفع قيمـــة الغرامـــة المترتبة على الشكوى الجزائية والبالغ قيمتها (٤١٢٥) ديناراً التي تـــم دفعهـــا بموجب الوصل رقم (٠٩٧٥٥٧٥) تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ ومما يستوجب معه إلزام المدعى عليه برد المبالغ التي قبضها من المدعي دون وجه حق وكذلك تـــضمينه العطل والضرر المادي والمعنوي الناشئ عن ذلك.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغ (٢٣٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى رســـوم هـــذا المبلغ والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما ربحه المدعي وخسره من دعواه .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٥/٢٧ ولغياب وكيل المـــستأنف المـــتفهم موعد جلسة المحاكمة تقرر إسقاط الاستئناف .

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٢/٦/٣ جدد الاستئناف وأعيد قيده بالرقم (٢٠١٥/٢٢٨٦٥) .

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٢١ وبموجب قرارها الصادر وجاهياً بحق الطرفين قررت محكمة استئناف عمان ما يلي :

١- **رد الاستئناف الأصلي وتضمين المستأنف أصـــلياً الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــــغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .**

٢- **قبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف بـــشقه المتعلـــق بالفائـــدة القانونية وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنف عليه تبعيـــاً بالفائـــدة عـــن مبلـــــــــغ (٢٣٢٥٠) ديناراً للمستأنف تبعياً من تاريخ إقامـــة الدعوى وحتى السداد التام وتأييده فيما عدا ذلك ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .**

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة أصلياً (المدعى عليه) فطعن فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتهـــا نقـــض القـــرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطـــأ بعدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة في وكالة وكيل المميز ضـــده (المـــدعي) ولمخالفـــة الخصوص الموكل به في تلك الوكالة لما ورد في لائحة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها تضمنت اسم المدعي والمدعى عليه والخصوص الموكل به بكل وضوح وتفصيل ومصادقة الوكيل

lawpedia.jo

على توقيع الموكل ولم يكتنف هذه الوكالة أي جهالة أو غموض وأن ما تضمنته لائحة الدعوى من وقائع وطلبات جاء منسجماً مع الخصوص الموكل به مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لاستناد المدعي فيها إلى القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٧٣٨٤) صلح جزاء مأدبا الذي اكتسب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية .

وحيث إن الطاعن لم يبين في هذا السبب وجهة خطأ محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لاستناد المدعي فيها إلى القضية الصلحية الجزائية سالفة الذكر وجاء بصيغة مرسلة فإنه لا يصلح سبباً للطعن تمييزاً مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الخامس الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بالاستناد إلى عقد بيع الأرض المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٤ بالرغم من أن هذا العقد باطل ولا يجوز الاستناد عليه إلى بعد تسجيله لدى دائرة الأراضي والمساحة حسب أحكام القانون .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ نصت على بطلان عقود البيع المنظمة خارج دائرة تسجيل الأراضي والمساحة في حال أن تعلقت هذه العقود بأموال غير منقولة وعقارات تمت بها التسوية .

وحيث إنه لم يرد ما يثبت أو يشير إلى أن الأرض محل عقد البيع المشار إليه في هذا السبب قد تمت بها أعمال التسوية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعلة القضية المقضية.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه سبق للمميز (المستأنف / المدعى عليه) وأن تقدم لدى محكمة أول درجة بالطلب رقم (١٩٨/ط/٢٠١٢) لرد الدعوى موضوع التمييز الماثـل لعلـة القضية المقضية وتقرر رد الطلب واكتسب الحكم الصادر به الدرجة القطعية بتصديقه من قبل محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٩٧٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ الأمـر الذي يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطـأ بتطبيق القانون وتأويله لإصدارها القرار المطعون فيه بمواجهته رغم أن (المميز) قـد استعمل حقه الدستوري والقانوني بالمطالبة بالشيكات الصادرة عن المميز ضده .

وفي ذلك نجد إن استعمال المميز (المستأنف – المدعى عليه) لحقه الدسـتوري بإقامة الدعوى الجزائية بمواجهة المميز ضده (المستأنف عليه / المدعي) لا يحول دون الأخير باللجوء إلى القضاء واستعمال حقه الدستوري بالمطالبة بأية مبالغ قبـضها منـه المميز بدون سند قانوني مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والرابع اللذين ينعى من خلالهما الطـاعن علـى محكمـة الاستئناف الخطأ بإفهام المميز أنه عجز عن إثبات واقعة الاتفـاق مـع المميـز ضـده بخصوص العدول عن تسجيل قطعة الأرض موضوع حجة البيع بالقيمة الواردة بالـشيك رقم (٣٣) على الرغم من أنه لدى المميزين البينات التي لو قررت المحكمة السماح له بسماعها لقام بإثبات صحة ما يدعيه وتخطئة محكمة الاستئناف كذلك بعدم الـسماح لـه بسماع البينة الشخصية التي تثبت أن المميز ضده قد قام بالتعهد بواقعة تعويض المميـز في حالة عدم تسجيله قطعة الأرض موضوع حجة البيع .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن وزن البينة وتقدير الأدلة هـو مـن إطلاقـات محكمـة الموضوع بما لها من صلاحيات وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات دون تعقيب عليها من محكمة التمييز في ذلك .

lawpedia.jo

وبما أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت إلى أنه لا إنتاجيـــة ولا جدوى من سماع البينة الشخصية المطلوبة من قبل المميز الأمر الذي يتعين معـــه رد الطعن من هذا الجانب .

أما فيما يتعلق بإفهام وكيل المدعى عليه أنه عجز عن إثبات دفعه فإن ما قامت به المحكمة مصدرة القرار المميز جاء متفقاً والصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام المادة (٢/٥٣) من قانون البينات **هذا من جانب** .

ومن جانب آخر فإن إفهام محكمة الموضوع للمدعى عليه أنه أخفق فـــي إثبـــات دفعه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة لا يعتبر إلزاماً بتوجيه هذه اليمين ذلك أنه كـــان بإمكانه رفض توجيه اليمين الحاسمة والتمسك بما قدم من بينات .

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة يتضمن التنازل عما عداها من البينـــات بالنـــسبة إلى الواقعة التي ترد عليها وفقاً لأحكـــــــــــــام المادة (١/٦١) من قانون البينـــات فإن المميز (المستأنف / المدعى عليه) وإذ قبل بتوجيه اليمين الحاسمة علـــى الواقعـــة مدار البحث فإنه من غير الجائز التشبث بالبينات مجدداً الأمر الذي يتوجب معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثامن الذي ينعى من خلاله الطاعن على القرار المميز القصور في التسبيب والتعليل وتخطئة محكمة الاستئناف بإغفال معالجة دفوعه كون القضية مقـــضية وأن وكالة وكيل المدعي لا تخوله إقامة الدعوى وأن اتفاقية البيع موضوع الدعوى اتفاقية باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها في إقامة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن القرار المميز جاء مشتملاً لعلله وأسبابـــــــــــه وفقاً لمقتضيات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن محكمة الاســـتئناف ردت علـــى أسباب الطعن الاستئنافي بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) مـــن القانون ذاته .

lawpedia.jo

أما ما ورد بباقي هذا السبب فإنه لا يعدو أن يكون تكراراً لما ورد فـــي أســـباب التمييز وإن في ردنا على تلك الأسباب ما يكفي للإجابة عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لـــــــــــــــــــــــــــــــهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٢م.

==========

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق
ب . ع

lawpedia.jo